العوض ولا اجرة له لانه لم يعمل طامعا ح ل قوله ذكر المص منها شرطين فيه نظر
وقد جعل سم كلام المص ان الشرط الاول شرطا في العمل كما في المنهج وغيره لا في الثمرة
وقد جعل سم كلام المص على حذف مضاف اي ان يقدر عليها اي العمل فيها عدة
معلومة الخ قوله ولا اجرة للعامل ان علم الخ كما لو قدرت بعدة يثمر فيها الشجر
غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها سم قوله فله اجرته اي وان علم الفساد وان لم
يثمر قال قوله وكالحله للمالك هذا مفهوم الشرط الثاني فلو قدمه على الثالث
لكان انسب ويجاب بان في كلامه لفا ونشرا مشوشا فتامل قوله اصحهما المنع
اي عدم استحقاق اجرة وهو كذلك كما في القراض قل قوله غير عدم التاقيت
فلا يشترطها هنا بل يشترطها هنا ذكر التاقيت قال قوله فلا يشترط اي لا يشترط ذكره
في الصيغة قال قوله ويحمل المطلق الخ راجع لقوله فلا يشترط اه قال قوله
هذا شروع الخ صريحه انه ليس متعلقا بشيء من اركانها وليس كذلك بل هو
متعلق بالعمل فتامل قال قوله الاول بالرفع خبره عمل الخ قوله وتعريش للعنب
عبارة سم ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على روس الجدار
وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار قوله وهو اي التعريش ان ينصب الخ
قوله ويظللها اي يربطها بالحبال ولو عبر بهذا لكان اولى قال قوله وفي
البيدر اي الجرين قوله كقوصرة اي قوصلة قوله حفظ الاصول اي اصول
التمر وهي الشجر قوله والدولاب اي نصبه وكذا الالة اما ادارته فعلى العامل
قال قوله على رب المال فلو شرطا ما على احدهما على الاخر بطل العقد كما ذكره الخ
انفا قوله ولو عمل احدهما ما على الاخر بغير اذنه لم يستحق شيئا او باذنه استحق
الاجرة والفرق بينه وبين عدم وجوبها فيما اذا قال اغسل ثوبي ان
هذا تابع للعمل تجب فيه الاجرة بخلاف اغسل ثوبي سم ملخصا قوله بالظهور اي ظهور
الثمرة قوله والظاهر منهما الصحة ض والمعتمد البطلان فرع لو لم يثمر الشجر
او تلف الثمر بافة او غصبه لم تنفسخ المساقاة ويلزم العامل اتمام العمل
ولا شيء له على المالك اه ع ب والعنو وهو مجمع الشماريخ وشماريخ بينهما في العرجون
وهو الساعد وجهان اوجههما كما قاله شيخنا انه للمالك واعتمده م ر كله تمة قوله

كالاجارة

كالاجارة اي قياسا على الاجارة والجامع ان كلا منهما عقد على منفعة وعمل مع بقاء العين
بمعاوضة قوله قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه ش المنهج قوله وتبرع غيره من
مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله قوله بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل
لانه استحقا بغير عمل والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين مرحومي قوله
وتعذر احضاره بالجر عطفا على ثبوت وقوله من ماله متعلق باكترى قوله والنشاي
بكسر النون والمد نسبة الى النشا المعروف وقال السيوطي في اللب بفتح النون
والقصر نسبة الى نشا البلد المعروف بريف مصر اه قوله لتمكن المالك من الفسخ اي
فيتخير بين ان يفسخ او يعمل بلا رجوع قال قوله ثم ان تعذر اكتراوه اي اذا كانت
المساقاة في الذمة ح ل قوله باشهاد الخ فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه
الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز المالك عن العمل والاتفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما ش المنهج
وقوله فله الفسخ وللعامل اجرة عمله فيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر
اثره على المحل ح ل قوله المساقي في ذمته الخ وخرج به المساقي على عينه فتنفسخ
بموته كالاجير المعين ش المنهج وعلى لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه
وبقي من اعمال المساقاة شيء لا ينبغي ان يستحق الوارث نصف الثمرة ان
كان النصف مشترطا وانما يستحق بالقسط بعد اعتبار ما بقي من العمل
سم اي فاذا مضى ثلث المدة مثلا استحق ثلث المشروط له وخرج بقوله
لو كان الثمر قد ظهر ما اذا مات قبل الظهور فظاهر انه لا يستحق وارثه
شيئا قوله ويسلم له المشروط بالبناء للمفعول والمشروط نائب الفاعل قوله ولا
يلزمه بل يمكن المالك من الفسخ وللوارث اجرة ما عمله مورثه اه س ل
قوله لا يحصل بعمله اي وهو التعهد فصل في الاجارة بتثليث
الهمزة كما ذكره الخ قوله تمليك منفعة خرج عقد النكاح لانه لا يملك به المنفعة
وانما يملك به الانتفاع ح ل ثم اشتهرت في العقد م ر قوله ظاهرا قيد بذلك
لانه قد يتبين عدم وجوبها كما اذا خربت الدار المستاجرة قبل مضي
مدة لها اجرة وعبارة ح ل قوله ظاهرا اي ولا يجب حقيقة الا بعد تمام

قوله والاصحاب الخ هذا جواب اشكال الامام اه نور كاتبا

قوله في الاجارة منفعة بالمنفعة خرج ايجار او من اجرة بالعوض خرج اجارة او

Copyright ... University